ان يشربوا من ابوالها والبانها فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم
واستاقوا الذود وذكر الحديث فوجه الحجة انه اذن لهم في شرب الابوال ولا بد ان
يصيب افواههم وربما اصاب ايديهم وثيابهم وآنيتهم فاذا كانت نجسة وجب
تطهير افواههم وايديهم وثيابهم للصلاة وتطهير آنيتهم فيجب بيان ذلك لهم
لان تاخير البيان عن وقت الاحتياج اليه لا يجوز ولم يبين لهم النبي صلى الله عليه
وسلم انه يجب عليهم اماطة ما اصابهم منه فدل على انه غير نجس ومما يقوي انه
لو كانت ابوال الابل كابوال الناس لا شك ان يشتد تغليظه في ذلك ومن
قال انهم كانوا يعلمون انها نجسة وانهم كانوا يعلمون وجوب التطهير من النجاسة
فقد ابعد غاية الابعاد واتى بشيء قد يستيقن بطلانه لوجوه احدها
ان الشريعة اول ما شرعت كانت اخفى وبعد انتشار الاسلام وتناقل العلم
وافشائه صارت ابدى واظهر واذا كنا الى اليوم لم يستبن لنا نجاستها بل اكثر
الناس على طهارتها وعامة التابعين عليه بل قد قال ابو طالب وغيره ان
السلف ما كانوا ينجسونها ولا يتقونها وقال ابو بكر ابن المنذر وعليه اعتماد
اكثر المتاخرين في نقل الاجماع والخلاف وقد ذكر طهارة الابوال عن عامة السلف
ثم قال قال الشافعي الابوال كلها نجس قال ولا نعلم احدا قال قبل الشافعي ان
ابوال الانعام وابعارها نجسة قلت وقد نقل عن ابن عمر انه سئل عن بول
الناقة فقال اغسل ما اصابك منه وعن الزهري فيما يصيب الراعي من ابوال
الابل قال ينضح وعن حماد بن ابي سليمان في بول الشاة والبعير يغسل
ومذهب ابي حنيفة ينجس ذلك على تفصيل لهم فيه فلعل الذي اراده ابن
المنذر القول بوجوب اجتناب قليل البول والروث وكثيره فان هذا
لم يبلغنا عن احد من السلف ولعل ابن عمر امر بغسله كما يغسل الثوب من المخاط
والبصاق والمني ونحو ذلك وقد ثبت عن ابي موسى الاشعري انه صلى
مكانه فيه روث الدواب والصحراء امامه وقال هاهنا وهاهنا سوى وعن انس

بن مالك

مطلب

بن مالك قال لا باس ببول كل ذي كرش ولست اعرف عن احد من الصحابة القول
بنجاستها بل القول بطهارتها الا ما ذكر عن ابن عمر ان كان اراد النجاسة فمن اين يكون
ذلك معلوما لاولئك وثانيها انه لو كان نجسا فوجوب التطهر من النجاسة ليس
من الامور البينة قد انكره في الثياب طائفة من التابعين وغيرهم فمن اين
يعلمه اولئك وثالثها ان هذا لو كان مستفيضا بين ظهراني الصحابة لم يجب ان
يعلمه اولئك لانهم حديثوا العهد بالجاهلية والكفر فقد كانوا يجهلون اصناف
الصلوات واعدادها واوقاتها وتكون هذه من الشرائع الظاهرة فجهلهم
بشرع خفي في امر خفي اولى واحرى لا سيما والقوم لم يتفقهوا في الدين ادنى تفقه
ولذلك ارتدوا ولم يخالطوا اهل العلم والحكمة بل حين اسلموا واصابهم
الاستيخام امرهم بالبداوة فليت شعري من اين لهم العلم بهذا الامر الخفي
ورابعها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكل في تعليمه وارشاده واكلا للتعلم الى
غيره بل يبين لكل واحد ما يحتاج اليه وهذا معلوم لمن احسن المعرفة بالسنة الماضيه
وخامسها انه ليس العلم بنجاسة هذه الارواث ابين من العلم بنجاسة بول الا
نسان الذي قد علمه العذارى في حجالهن وخدورهن ثم قد خفي منه للمهاجرين
والانصار الذين اوتوا العلم والايمان افالاعراب الجفاة اعلم بالامور
الخفية من المهاجرين والانصار بالامور الظاهرة فهذا كما ترى وسادسها
انه قرن بين الابوال والالبان واخرجهما مخرجا واحدا والقران بين الشيئين
ان لم يوجب استواءهما فلا بد ان يورث شبهة فلو لم يكن البيان واجبا
لكانت المقارنة بينه وبين الطاهر موجبة للتمييز بينهما ان كان التمييز
حقا ومن الحديث دلالة اخرى فيها تنازع وهو انه اباح لهم شربها ولو كانت
محرمة نجسة لم يبح لهم شربها ولست اعلم مخالفا في جواز التداوي بابوال
الابل كما جاءت السنة لكن اختلفوا في تخريج مناطه فقيل هو انها مباحة
على الاطلاق للتداوي ولغير التداوي وقيل بل هي محرمة وانما اباحها للتداوي